



المجلس — الدورة ٢٢٢

الجلسة الثامنة

(جلسة افتراضية يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٣/٨، الساعة ١٤,٣٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

تقديم التعازي

١- أعرب المجلس عن خالص تعازيه لممثل المكسيك بعد وفاة حماته مؤخراً، وكذلك حكومة الكاميرون بعدما توفي مؤخراً السيد توماس تيكو، الممثل السابق للكاميرون لدى الإيكاو، الذي شغل هذا المنصب من سبتمبر ١٩٩٦ إلى مايو ٢٠٠٧.

"اليوم الدولي للمرأة"

٢- تم التذكير بأنه بناءً على أعمال الجلسة السابعة من الدورة الحالية واعتماد المجلس "الإعلان بشأن تحسين تمثيل الجنسين في الهيئات الرئاسية والفنية للإيكاو"، صدر بيان صحفي يُبرز اعتماد هذا الإعلان ويؤكد التزام المجلس بمواصلة السعي إلى تحقيق الهدف المتمثل في المساواة بين الجنسين.

تقرير عن تطوّر "برنامج التعاون الفني"

٣- استأنف المجلس (C222/4) النظر في هذا البند استناداً إلى تقرير شفوي قدّمته الأمانة العامة، والذي قدّم تقريراً عن "نتائج الأداء المالي والتشغيلي لبرنامج التعاون الفني للسنة المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١"، وقدّم أحدث المعلومات عن التدابير التي يجري تنفيذها لعكس الاتجاه نحو الانخفاض في "برنامج التعاون الفني" وتحسين "الوضع المالي لصندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية" (AOSC). وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي مشترك قدّمته في هذا الشأن "اللجنة المالية" و"لجنة التعاون الفني".

٤- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

أ) أعرب عن دعمه لعملية المراجعة المقترحة لترتيب تقاسم التكاليف الحالي بين "برنامج التعاون الفني" و"البرنامج العادي"، وطلب في هذا الصدد أن تضمن النتائج المترتبة على خطة خفض تكاليف صندوق "تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية" وتحليل أنشطة التعاقد الخارجي عدم وجود آثار سلبية على تنفيذ مشاريع "إدارة التعاون الفني"، وأن يُقدّم ذلك خلال إحدى الدورات المقبلة للمجلس؛

ب) طلب تقديم خطة شاملة للتقليل تدريجياً من تكاليف هذا الصندوق خلال إحدى الدورات المقبلة للمجلس؛

ج) أحاط علماً بالمبادرات التي اتخذت بالفعل لزيادة الإيرادات وخفض التكاليف في "برنامج التعاون الفني" وأعرب عن دعمه لها، وفي هذا الصدد، اتفق على أنه في إطار التحليل الجاري لهذه التدابير، ينبغي النظر

أولاً في جميع الخيارات، بما في ذلك زيادة أنشطة المشاريع وتوزيع تدفقات الإيرادات والتناقص الطبيعي للموظفين، وذلك كي لا يُنظر في إحداث خفض قسري في أعداد الموظفين إلا كحلٍّ أخير وبعد استنفاد جميع التدابير الأخرى.

تقرير مرحلي عن تنفيذ الاستراتيجية الجديدة ونموذج الأعمال الجديد لإدارة التعاون الفني

٥ - استأنف المجلس النظر في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15170، التي قدّمت أحدث تحليل عن الوضع القائم لإدارة التعاون الفني والذي من شأنه أن يساعد على التصدي لما تُواجهه هذه الإدارة من تحديات وضمان استدامتها المالية على المدى الطويل. وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقريرٌ شفويٌّ مشتركٌ قدّمته في هذا الشأن "اللجنة المالية" و"لجنة التعاون الفني".

٦ - وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماً بالتقدّم المُحرز فيما يخص مواءمة أنشطة ومشاريع المساعدة الفنية والتعاون الفني؛
(ب) أحاط علماً أيضاً بأنه يجري حالياً إجراء تقييم لمزايا وعيوب عملية نقل أنشطة محددة تتعلق بالموظفين الميدانيين من "إدارة التعاون الفني" إلى "البرنامج العادي"، وأن النتائج ستُعرض على المجلس خلال الدورة ٢٢٤؛

(ج) أحاط علماً كذلك بأن الأمانة العامة تُجري تحليلاً لاستيعاب "قسم الإيرادات وإدارة المنتجات" (RPM) في الإيكافو من "إدارة الشؤون الإدارية والخدمات" في "إدارة التعاون الفني"، واتفق على عدم اتخاذ أي قرار حازم في هذا الشأن إلى حين إجراء استعراض أوسع نطاقاً للهيكل التنظيمي وذلك بشكل كليّ وشامل (انظر موجز القرارات C-DEC 217/17).

٧- وفيما يخص المسألة المنفصلة المتعلقة بنقل أنشطة المشتريات من "إدارة التعاون الفني" إلى "إدارة الشؤون الإدارية والخدمات"، وافق المجلس، مع التذكير بالتوصيات الأخيرة المقدّمة من "مراجع الحسابات الخارجي" في هذا الشأن ومراعاة أفضل الممارسات المتبعة داخل منظومة الأمم المتحدة، على عملية النقل هذه رهناً باستيفاء الشروط التالية:

(أ) أن تضع الأمانة العامة ترتيباً داخلياً لتحديد علاقة العمل في المستقبل بين "إدارة التعاون الفني" و"إدارة الشؤون الإدارية والخدمات" فيما يخص المشتريات اللازمة، بحيث يتيح ذلك ما يكفي من الكفاءة والمرونة لمشاريع "إدارة التعاون الفني" وكذلك التأكد من عدم حدوث أي انخفاض في جودة الخدمات التي تُقدّمها "إدارة التعاون الفني" إلى الدول الأعضاء؛

(ب) ألا تتطوي عملية النقل على تكاليف إضافية بالنسبة للميزانية البرنامجية العادية الحالية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢، مع الإقرار في الوقت نفسه بأن آثار التكلفة الكاملة لعملية النقل لا يمكن تحليلها بشكل شامل إلا في إطار الاعتبارات الأوسع نطاقاً المتعلقة بإعداد ميزانية الفترة الثلاثية ٢٠٢٣-٢٠٢٥؛

(ج) أنه لن تكون هناك أي آثار أو تداعيات ضارة على الموارد البشرية المتأثرة بنقل أنشطة المشتريات.

٨- وتم الاتفاق كذلك على تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس خلال الدورة ٢٢٣.

التقرير السنوي لرئيس "مكتب الرقابة الداخلية" (OIO)

٩- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15143، التي قدّمت موجزًا عن أنشطة ونتائج الأعمال التي اضطلع بها "مكتب الرقابة الداخلية" في عام ٢٠٢٠، وكذلك ما حقّقه من أداء فيما يخص برنامج العمل السنوي. وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقريرٌ شفويٌّ مشتركٌ قدّمه في هذا الشأن "فريق التنفيذ والاستراتيجية والتخطيط" (ISPG) و"مجموعة عمل نُظِم الإدارة والكفاءة" (WGGE).

١٠- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

أ) أعرب عن تقديره للأعمال الهامة التي أنجزها "مكتب الرقابة الداخلية" في عام ٢٠٢٠، كما جاء في ورقة العمل C-WP/15143؛

ب) دعا رئيس "مكتب الرقابة الداخلية" إلى مواصلة الرصد والإبلاغ عن أي حالات تأخير في صياغة الخطط الإدارية وكذلك حالات التأخير في تنفيذ التوصيات المقبولة؛

ج) طلب إلى الأمانة العامة اتخاذ ما يلزم من إجراءات من أجل تنفيذ جميع توصيات الرقابة المقبولة في الوقت المناسب.

برنامج عمل "لجنة الملاحة الجوية" للدورة ٢١٧

١١- استأنف المجلس (C222/5) النظر في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15150 التي قدّمت برنامج العمل المقترح للدورة ٢١٧ للجنة الملاحة الجوية. وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس عرضاً مشتركاً قدّمته "لجنة الملاحة الجوية" والأمانة العامة بشأن البند "استعراض أولي للتقديم المباشر للتعديل المقترح إدخاله على إجراءات خدمات الملاحة الجوية - إدارة الحركة الجوية" (PANS-ATM) من المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية (يوروكنترول) بشأن الحدود الدنيا لفصل الاضطراب الظلي على أساس الوقت (TBS) - مسار الاقتراب النهائي".

١٢- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالمعلومات المقدمة فيما يتعلق بالبند "استعراض أولي للتقديم المباشر للتعديل المقترح إدخاله على إجراءات خدمات الملاحة الجوية - إدارة الحركة الجوية" (PANS-ATM) من المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية (يوروكنترول) (DS.001) بشأن الحدود الدنيا لفصل الاضطراب الظلي على أساس الوقت (TBS) في مسار الاقتراب النهائي"، وفي هذا الصدد، أشار إلى أن بند العمل هذا يمثل استجابةً محدّدة للتوصيات الصادرة عن "المؤتمر الثالث عشر للملاحة الجوية" (AN-Conf/13) وكذلك الدورة الأربعين للجمعية العمومية، وعلى هذا الأساس، اتفق على أنه ينبغي أن تمضي "لجنة الملاحة الجوية" قدماً بهذا العمل؛

ب) وافق على برنامج عمل "لجنة الملاحة الجوية" للدورة ٢١٧؛

ج) أحاط علماً بالبنود المخططة للدورتين ٢١٨ و ٢١٩، بالشكل المبين في المرفقين (ب) و(ج)، على التوالي، من ورقة العمل.

أي أعمال أخرى

مساهمة مالية مقدّمة من المملكة العربية السعودية

١٣ - أحاط المجلس علماً ورحّب بالبيان الذي أدلى به ممثل المملكة العربية السعودية والذي أعلن فيه أن حكومة المملكة العربية السعودية ستقدّم مساهمة مالية طوعية بمبلغ ٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي دعماً للجهود المبذولة في إطار "خطة التنفيذ الإقليمية الشاملة لأمن الطيران والتسهيلات في أفريقيا" (خطة AFI SECFAL).

— انتهى —